*****

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *** الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب
ع*20658.2014دد القضيــة
تاريخــه : 05 فيفري 2015

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 نوفمبر 2014.
مــن طــرف الاستــاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.
نيابــة عــن :شركة ***** في شخص ممثلها القانونيمقرها بالمنطقة الصناعية ***** ***** *****.
ضــد :مقره بشارع ***** ع276دد ***** 4013 *****.
طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع5796دد الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 عن محكمة الاستئناف *****.
والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص واقعة الطرد واعتبار ان الطرد الذي تعرض له المستانف يكتسي الطابع التعسفي والزام المستانف ضدها بان تؤدي له المبالغ التالية :
1)ثمانمائة وثلاثة وثمانون دينارا (883,000د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.
2)الفان وستمائة وتسعة واربعون دينار (2.649,000 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة.
3)ثلاثة الاف وخمسمائة واثنين وثلاثين دينارا (3.352,000د) لقاء غرامة الطرد التعسفي كالقضاء باقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها وتغريمها لفائدة المستانف بثلاثمائة دينار (300د) لقاء الاتعاب واجور الدفاع.
والواقع الاعلام به بتاريخ 06 نوفمبر 2014 بواسطة عدل التنفيذ *****.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 03 ديسمبر 2014 بواسطة عدل التنفيذ *****.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى.
صرح علنا بما يلي:
مــن حيــث الشكــل :
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
مــن حيــث الأصــل :
حيث تفيد اوراق القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ***** عارضا انه انتدب للعمل لدى مؤجرته بصفة رئيس فريق منذ نوفمبر 2007 وقد عمل باستمرار ودون انقطاع باجر شهري

قدره 883,988 دينار حتى 12 جانفي 2012 حيث فوجئ بمنعه من الدخول لمقر المطلوبة المعقبة لمباشرة بمباشرة عمله دون موجب مما اضطره الى معاينة ذلك بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** وقد اجابت المطلوبة بواسطة رئيس قسم النزاعات بانه سبق للمدعي ان تقدم باستقالته بموجب بريد الكتروني واضاف نائب هذا الاخير بانه لا ساسا من الصحة لذلك وبانه ينفي ان يكون قد ارسل لمؤجرته بريدا الكترونيا عبر من خلاله عن رغبته في الاستقالة التي لا يمكن ان تحصل الا بطلب كتابي يصدر عن العامل وعلى اساس هذه المعطيات طلب في صورة تعذر الصلح اعتبار قطع العلاقة الشغلية بين الطرفين حاصلا لطرد تعسفي والزام المطلوبة على هذا الاساس بان تؤدي للمدعي جملة التعويضات والمستحقات المحررة صلب عريضة الدعوى.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ50601ـدد بتاريخ 05 ديسمبر 2012 يقضي ابتدائيا باعتبار قطع العلاقة الشغلية بين الطرفين حاصلا بتخلي المدعي عن عمله تلقائيا بموجب الاستقالة التي وجهها للمطلوبة عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ 7 اكتوبر 2011 والزام هذه الاخيرة بان تؤدي له :
1)مائتان واثنان وستون دينار لقاء اجرته غير الخالصة عن 11 يوم عمل خلال شهر جانفي 2012.
2)الف دينار لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن سنتي 2010 و2011.
3)مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.
فاستانفه المدعي في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ***** استنادا الى ان البريد الالكتروني الذي تمسكت به المطلوبة في الاصل فاقدا لكل حجية قانونية لخلوه من الامضاء الالكتروني وفي غياب المصادقة عليه وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد طبق الطلبات.
وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف ***** قرارها عـ5796ـدد بتاريخ 27 جوان 2004 السالف تضمين نصه اعلاه.
فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ***** ناسبة له ما يلي :

1/ المطعن الاول : تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الموضوع لم تاخذ بعين الاعتبار الاستقالة الصادرة عن المعقب ضده بموجب المراسلة الالكترونية رغم ثبوتها بوثيقة الكترونية وتمت معاينتها بواسطة عدل تنفيذ وقد اجابت عنها المعقبة ووافقت عليها بموجب رسالة مضمونة الوصول وان تكييف الوقائع بطريقة منافية لمظروفات الملف يعد تحريفا للوقائع.

2/ المطعن الثاني : خرق الفصول 453 و453 مكرر م.ا.ع و24 من الاتفاقية المشتركة للكهرباء والالكترونيك :

بمقولة ان الفصل 453 م اع اجاز قبول الوثيقة الالكترونية كوسيلة اثبات وانه تطبيقا للفصلين 453 و453 مكرر م ا ع فان الرسائل الالكترونية تعتبر من قبيل الحجج المكتوبة القابلة للاعتماد كوسيلة اثبات واضاف ان قانون الشغل لم يشترط صيغة معينة في كتب الاستقالة لذلك فان كل الصيغ المكتوبة تكون مقبولة لاعتماد الاستقالة بما في ذلك الرسالة الالكترونيك خاصة وان الفصل 24 من الاتفاقية المشتركة للكهرباء والالكترونية تضمن ان الاستقالة تنتج بطلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيها ارادية دون لبس او شرط وهو ما توفر في قضية الحال وان الرسائل الالكترونية تكون صادرة عن صاحب البريد الاكتروني وان مجرد انكار المعقب ضده لرسالة الالكترونية لا يكفي لنفيها بل كان عليه اثبات عدم صدورها عنه وان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من كون المراسلة الالكترونية لا يمكن الاعتداد بها ما دام لم يؤيدها المعقب

ضده باعترافه الصريح هو امر لم يشترطه المشرع ضمن الفصول 453 و453 مكرر و441 م ا ع.

3/ المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وتجاوز السلطة :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه كان ضعيف التعليل لعدم اعتماد الفصول القانونية المذكورة والاكتفاء بالجزم ان الرسالة الالكترونية يجب ان تكون مرفقة باعتراف المعقب ضده انها صادرة عنه وهو شرط لم يرد بالقانون وطلب تبعا لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع الملف الى محكمة الاستئناف ***** لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم اعتبار الاستقالة الصادرة عن المعقب ضده بالوثيقة الالكترونية.

وحيث يطرح النزاع من خلال المطاعن المثارة واوراق القضية مدى حجية الوثيقة الالكترونية وامكانية اعتمادها كوسيلة من وسائل الاثبات.

وحيث انه من المعلوم ان الانظمة القانونية قد تاسست في مادة الاثبات على مبدا تفوق الوثيقة الورقية والذي ظل يحكم المعاملات على مدى فترات زمنية معينة وهو ما يتجلى في ما اثبته المشرع التونسي لنظرية الاثبات على اهمية الكتائب التي تبقى اثرا مكتوبا غير" ان مواكبة التطور ومراعاة ضرورة تفاعل القاعدة القانونية مع كل ما يطرا جعل المشرع التونسي يتدخل لملائمة الاحكام المتعلقة بوسائل الاثبات مع ما افرزته الثورة الرقمية لتنقيح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون عـ57ـدد لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 ليقر بالوثيقة الالكترونية كوسيلة معتمدة للاثبات بانه اضاف الفصل 453 مكرر الذي في حجية الوثيقة الالكترونية كوسيلة من وسائل الاثبات تكريسا منه للتوسع في مفهوم وسائل الاثبات المعتمدة قانونا في نطاق تطور مجال الاتصالات.

وحيث ان رسائل البريد الالكتروني تمثل وثيقة الكترونية معتمدة كوسيلة اثبات لاستجابتها للتعريف الوارد بالفصل 453 مكرر الذي ينص بكون الوثيقة الالكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة احرف وارقام او اية اشارات رقمية اخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الكتروني يؤمن قرائتها والرجوع اليها عند الحاجة وتعد الوثيقة الالكترونية كتب غير رسمي اذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بامضاء الكتروني."

وحيث تبين من اسانيد القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان الطاعنة كانت دفعت بتخلي المعقب ضده عن عمله تلقائيا بموجب الاستقالة الموجهة لها عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ 07 اكتوبر 2011 وادلت بما يفيد معاينة تلك المراسلة بواسطة عمل التنفيذ ***** بتاريخ 23 مارس 2012 مما يجعلها مستجيبة للشروط القانونية الواردة بالفصل 453 مكرر م ا ع ويكسبها حجية في الاثبات خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي نزعت عن المراسلة الالكترونية قيمتها القانونية واعتبرتها في مقام المعدوم لعدم اعتراف المعقب ضده وخالفت في ذلك مقتضيات الفصل 453 مكرر م ا ع وعرضت بذلك قضاءها للنقض.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن لمن امنه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 فيفري 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها ***** وعضوية المستشارتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه